

Distr.: General  
25 August 2004

## ARABIC

Original: English

جَمِيعَةُ الدُّولِ الْأَطْرَافِ

الدورة الثالثة

لاهی

٦- أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤

## تقرير عن مشاركة الضحايا وتعويضهم

أوصت لجنة الميزانية والمالية، في دورتها الأولى المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٣ بأن تقدم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") تقريراً مستقلاً من خلال اللجنة إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") عن خططها الخاصة بمشاركة الضحايا وتعويضهم (ICC-ASP/2/7). وينبغي للتقرير أن يصف بوضوح الموارد المكرسة لأنشطة تعويض من هذا القبيل، والتکاليف الإدارية لمساعدة الصندوق الائتماني للضحايا.

نظرة عامة على أنشطة المحكمة المتعلقة بمشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار.

اعتمد قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار نجاحاً عملياً في وضع مشاريع على المدى القصير والمدى المتوسط مهذف إلى تعزيز قدرات المحكمة في دعم حقوق الضحايا كما هو منصوص عليه في نظام روما وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ونظمت عدة اجتماعات على مستوى المحكمة وأنشئ فريق عامل فيما بين الهيئات، من شأنه أن يسمح بتبادل بناء للآراء وأن يساهم في تحقيق توافق للآراء. وأجريت بحوث على نطاق واسع في مختلف المجالات المتعلقة بحقوق الضحايا، بما في ذلك دور الضحايا في النظم القانونية الوطنية، ومسائل التمثيل القانوني والتعويض عن الأضرار. وقد أثبتت الاستنتاجات قيمتها الhammaة بالنسبة لقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار في عملية وضع الآليات وصوغ السياسات التي سُتدرج في مشروع نظام قلم المحكمة.

## حملات الإعلام وتنمية الصحفيا

-٣ يعدّ قسم مشاركة الصحفيا وتعويضهم عن الأضرار مسؤولاً عن محتوى حملات توعية الصحفيا وتنفيذها. ويسدي النصائح إلى قسم الإعلام والوثائق التابع لقلم المحكمة بشأن إعداد المنشورات الإعلامية، كجزء من برنامج المحكمة العام المعنى بإعلام الجمهور والاتصالات.

### المنشورات الإعلامية

-٤ تم إعداد منشورات إعلامية عن حقوق الصحفيا وكيف ينبغي لهؤلاء الوصول إلى قسم مشاركة الصحفيا وتعويضهم عن الأضرار. ويجسد مضمون هذه المنشورات مجموعة متنوعة من المساهمات التي توصل بها القسم من فئة واسعة من الخبراء الذين شاركوا في حلقات التدريب والمشاورات العامة التي نظمتها المحكمة.

-٥ تهدف هذه المنشورات إلى تيسير ممارسة الصحفيا الفعلية لحقوقهم في المشاركة وفي التعويض عن الأضرار، بمنحهم معلومات سهلة وشاملة بشأن هذه الحقوق. وتساعد هذه المنشورات على التحكم في التوقعات التي تعني الصحفيا، وتشير إلى مصادر إضافية للدعم والمساعدة، ومعالجة القضايا وإزالة الأفكار الخاطئة. إضافة إلى هذا، فإن هذه الوثائق تستجيب لاحتياجات خاصة بالصحفيا (مثلاً، في الحالات التي يكون فيها المجني عليهم أطفالاً، أو يكونوا صحافياً جريمة من جرائم العنف الجنسي أو التعذيب، أو قد عانوا من فقدان أهاليهم أو احتفاظهم).

-٦ تتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

- استثمارات الطلبات الموحدة التي ستستعمل للاتصال بالصحفيا الذين قدموا طلب المشاركة والتعويض، والتماس المعلومات منهم؛
- كتيب إعلامي يرفق باستثمارات الطلبات، ويفسر حقوق الصحفيا في المحكمة (يطلع عليه الصحفي قبل تعبئة استثمارات الطلبات الموحدة)؛
- كتيب يقدم مبادئ توجيهية واضحة بشأن إجراءات المحكمة للمحامين، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكademie؛
- مواد وبرامج للتدريب (يجري وضعها).

-٧ يجري وضع استراتيجيات تضمن نشر هذه الوثائق بصورة فعالة. وتتمثل هذه الاستراتيجيات في مجموعة من أدوات النشر، منها على سبيل المثال لا الحصر التصريحات العلنية، والمؤتمرات، وحلقات العمل،

والموقع على الانترنت، والملصقات، والكتيبات، والإعلانات المطبوعة، وفقرات وصحائف إذاعية وتلفزيونية. وسيواصل قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار مواصلة إنشاء علاقات مع طائفة متنوعة من المنظمات في مناطق مختلفة والسعى إلى التعاون معها لتجنب الازدواجية، والاستفادة من الخبرة المكتسبة. وسينظم القسم مؤتمرات إقليمية عن القضايا المتعلقة بالضحايا، في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

#### **المشاركة، والتعويض عن الأضرار والحماية**

- ٨ يقوم قسم المشاركة بوضع نظام مضمون لتدبير الطلبات ومعالجتها لمساعدة المحكمة على تنظيم طلبات الضحايا المتعلقة بالمشاركة والتعويض. وسيتمكن هذا النظام القسم من إعداد تقارير تُفصل فيها الطلبات وتقدم للدوائر المعنية بكفاءة وسرعة .
- ٩ وبتنسيق مع وحدة الضحايا والشهود، وقسم إدارة المحكمة، وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يقوم قسم المشاركة حاليا بوضع قواعد بيانات مؤمنة لإدارة المعلومات المتعلقة بطلبات الجني عليهم. وللتتأكد من أن كل التدابير الحماية المستلزمة، بما فيها تلك المتعلقة بسرية المعلومات، قد اتخذت فيما يخص أي معلومات متبادلة بين المحكمة والجنى عليهم، يقوم القسم بصوغ مجموعة من المبادئ التوجيهية تستند إلى الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة. كما تُصدر القسم الجهود الرامية إلى تحسين التنسيق فيما بين هيئات المحكمة بشأن القضايا المتعلقة بالضحايا، ووضع السياسات لهذا الغرض.
- ١٠ لضمان احترام التزامات قلم المحكمة كما وردت في نظام روما الأساسي وقواعد الإجراء والإثبات (خاصة القاعدة ٢-١٦(ب) والقاعدة ٥-٩٠)، من المتون حتى التماس موارد محدودة للمعونة القانونية المقدمة للضحايا مثل إنشاء مكتب النائب العام وتخصيص ميزانية قدرها ٣١٠٠٠٠ . إذ من شأن هذا أن يمكن الضحايا، في الحالتين اللتين توقعهما المدعي العام، أن يحصلوا على المعونة القانونية الضرورية على مستوى جدّ متواضع. كما أن المعونة القانونية هي التي تضمن حماية الضحايا.
- ١١ وقد وضع قسم دعم الدفاع، بتنسيق مع قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار، قائمة بأسماء المحامين بهدف توفير معايير متساوية لمحامي الدفاع ومحامي الضحايا.

#### **الصندوق الإنمائي للضحايا**

- ١٢ كُلف قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم، إلى أن توضع هيكل الدعم الخاصة بالصندوق الإنمائي، بمساعدة أعضاء مجلس مدیري الصندوق الإنمائي للضحايا. واضطلع القسم بمجموعة واسعة من الأنشطة عملا بالفقرة ٥ من القرار ICC-ASP/1/6 . وعقد اجتماع للخبراء في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير

٤ ٢٠٠٤ لاستعراض الوثيقة المعونة تنظيم الصندوق الائتماني للضحايا وتدبره، التي أعدها القسم. وقد أدرجت تعليقات الخبراء في النسخة النهائية، التي نوقشت في الاجتماع الأول الذي عقده مجلس الإدارة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في مقر المحكمة. وأثناء الاجتماع استعرض أعضاء المجلس مشروع النظام واتخذوا مقررات هامة بشأن أداء الصندوق الائتماني في المستقبل. واتفقوا، في جملة ما اتفقا عليه، على ضرورة إنشاء أمانة للصندوق. وقد كلف رئيس شعبة الضحايا والدفاع بعهمة مساعدة المجلس ورئيسه في المرحلة الأولية، وإن لم يكن لدى قلم المحكمة ما يكفي من الموظفين لتوفير خدمات للمجلس.

- ١٣ - وسيقدم مجلس الإدارة مشروع نظام الصندوق الائتماني للضحايا، وميزانية الأمانة إلى جمعية الدول الأطراف أثناء دورتها المقبلة (٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤).

- - - - -